نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية[1]

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	**تغيير عقد الجنسية لسفينة صيد في حالة تقادم أو امتلاء أو ضياع**
رمز القرار الإداري	24
المراجع القانونية للقرار الإداري	**الملحق الأول لظهير 28 جمادى الثانية 1337 31 مارس 1919 ، المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتتميمه.** **مرسوم رقم 2.20.581 صادرفي 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بتطبيق بعض أحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادرفي 28 من جمادي الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية فيما يتعلق بسفن الصيد البحري** **مشروع قرار**
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري[2]	الغاية: الحصول على عقد جنسية جديد الشروط: خلو السفينة من أي شرط مانع (رهن أو حجز أو حكم قضائي...)
المرتفق المستفيد[2]	مالك السفينة أو موكله

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري[3]

[1] يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
[2] غير إلزامي
[3] يرفق لزوما في حالة توفره.

طلب تغيير عقد الجنسية/جواز الأمان

السيد مندوب الصيد البحري ب .....
:يشرفني (نا) أن أتقدم / نتقدم إليكم بطلب تغيير عقد الجنسية/ جواز الأمان للسفينة التالية :

رقم التسجيل:..... عقد الجنسية □
جواز الأمان □

الاسم :.....ط ح غ* .....ط ح خ** .....
الطول الكلي: ..... قوة المحرك [أحصنة]:.....
تاريخ البناء: ..... نوع الصيد:.....

تعليل الطلب :
.....
.....
اسم و عنوان و رقم بطاقة التعريف الوطنية للطالب/ للطالبين
.....
.....
.....
.....
.....
حرر ب ..... في .....
توقيع الطالب / الطالبين

رأي مندوب الصيد البحري ب
.....
حرر ب ..... في .....

*طن حجمي غلفي
**طن حجمي خالص

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة	

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة	دراسة مطابقة الطلب و الوثائق المكونة للملف
مديرية الصيد البحري	دراسة مطابقة الطلب و الوثائق المكونة للملف و منح نظير عقد جنسية

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة	

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	**إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق**[3]	**إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة** [4]	**الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند**

[4]وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

1. طلب الحصول على عقد جنسية/جواز الأمان جديد يقدمه المالك أو المالكون	X		
2. عقد الجنسية الأصلي او نسخة منه في حالة الضياع	X		
3. شهادة نشاط الباخرة	X		
4. عقد الجنسية الأصلي	X		
5. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين والملف القانوني للشركة ومحضر الجمع العام الذي يمنح الصلاحية بالنسبة للأشخاص المعنويين عند الإقتضاء	X		
6. إيصال ثمن الرق	X		
7. عهد	X		
8. شهادة الرهون البحرية	X		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
ثمن الرق Parchemin	**الملحق الأول لظهير 28 جمادى الثانية 1337 31 مارس 1919 ، المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتتميمه**	100،00 درهم	إدارة الجمارك

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية[5]

د. نموذج مخرج القرار الإداري[6]

[5] إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

[6] إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

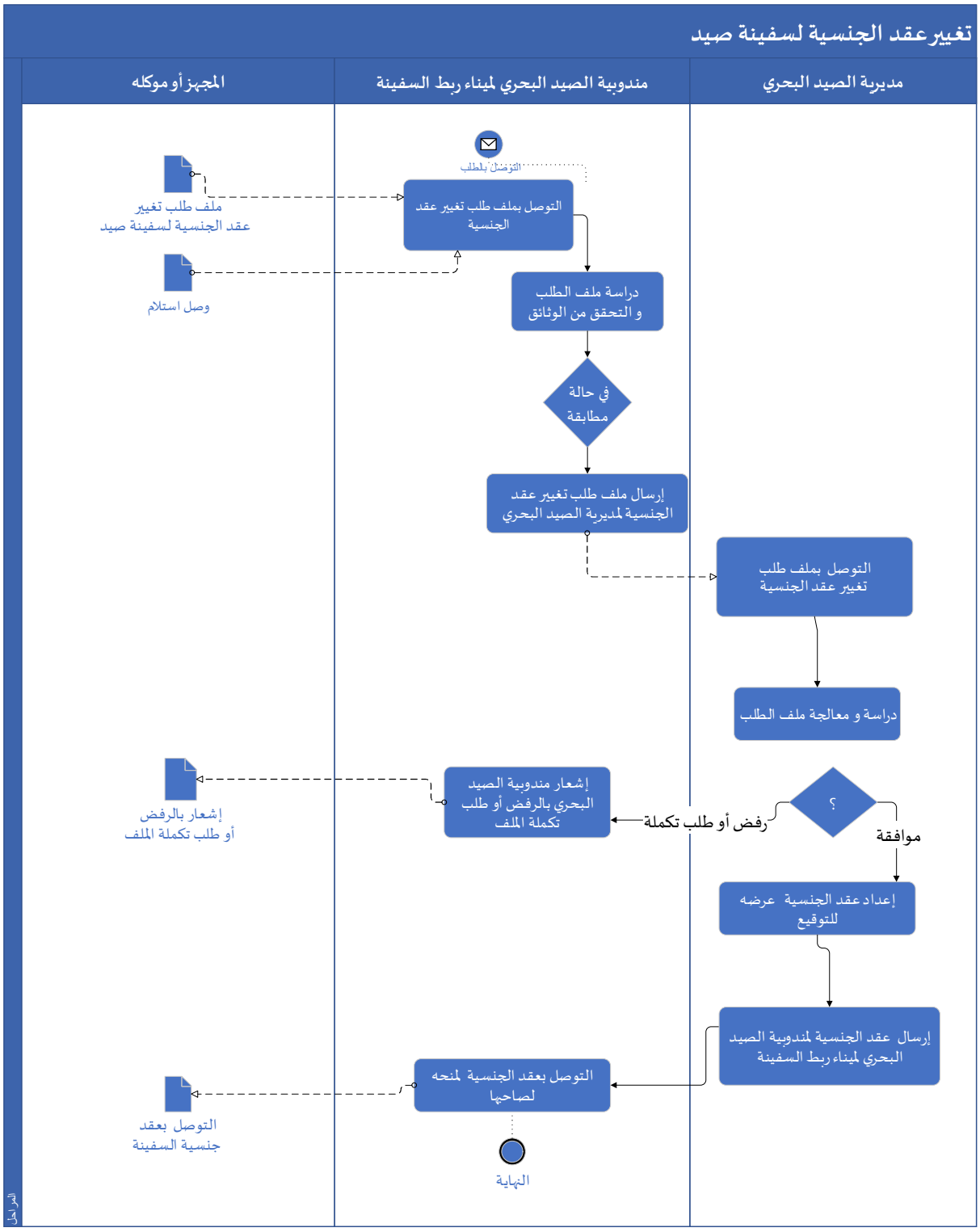

ذ.

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتجاوز 60 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مندوبية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق [7]:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري[8]التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي : مديرية الصيد البحري

[7]يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،
[8]تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة: